

ويعتد البعض موقياس ايضا وان وجد شهادة الاصل بدون
 الثاني لا يكون حجة عندنا وبسبب غيبها ايضا اعلم ان التعليل
 ما في الاربعة لا يكون الا مع شهادة الاصل لما قلنا انها
 اعتم فيكون التعليل بكل منهما قياسا اتفقا والتعليل
 بخبري الاربعة اذا وجد مع شهادة الاصل يكون قياسا
 اتفقا فاذا وجد بدون شهادة الاصل فعند البعض قياسا
 وعند البعض لا وبسبب تعليلنا لكنه مقبول اتفقا وانما
 الخلاف في تسمية قياسا وشهادة الاصل فوجد بدون
 الاولين لانها اعم من كل منهما مطلقا وقد يوجد بدون خبري
 الاربعة لانها اعم من كل منهما من جهة فاذا وجدت بدون
 الثاني لا يقبل عندنا وبسبب غيبها اي بسبب الوصف الذي
 يوجد في صودة يوجد فيها نوع الحكم من خبرنا خبر غيبنا
 فالغريب نوعان احدهما مقبول وهو الوصف الذي لا يعتبر نوعه
 في نوع الحكم والثاني مردود وهو الوصف الذي يوجد
 حسنه او نوعه في نوع ذلك الحكم لكن لا يوجد يعلم ان
 الشارع اعتبر هذا الوصف اولا وانما اعتبرنا الثاني
 لانه اي القياس امر شرعي فيعتبر اي في القياس
 اعتبار الشارع وهو ان يكون القياس بوصف اعتبره الشارع
 او اعتبر حسنه ولان العلة المنقولة ليست الا مؤثرة كقول

ويعتد البعض اعتبارا في جنسها فان جنسه العز والولاية ثابتة
 في الخارج كما لم يمتد مثلا وقس عليه البواحي والمركب ينقسم
 بالتقسيم الحقلي احد عشر قسمًا واحد منها مركب من الاربعة
 واربعه منها مركبتين ثلاثة وستة مركبتين اثنتين
 ولا شك ان المركب من اربعة اقوي للجمع ثم المركب من ثلاثة
 ثم من اثنتين منها لا يكون مركبا وقد يستجيب البعض ان الاربعة
 غريبًا والثلاثة ملازمة ثم لا تخلوا من ان يكون لها اربعة
 من نوعه يوجد في جنس الوصف او نوعه وبسبب شهادة الاصل
 وهي اعم من اولى الاربعة مطلقا اي شهادة الاصل اعم
 من اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم ومن اعتبار جنس الوصف
 في نوع الحكم لانه كلما وجد اعتبار نوع الوصف او جنسه في
 نوع الحكم فقد وجد الحكم اصلا مع ان نوعه يوجد فيه
 جنس الوصف او نوعه لكن لا يلزم انه كلما وجد له اربعة
 يوجد فيه جنس الوصف او نوعه فقد وجد اعتبار نوع الوصف
 او جنسه في نوع الحكم وبينها وبين خبري الاربعة
 عموم وخصوص من وجه اي قد يوجد شهادة الاصل بدون
 واحد من خبري الاربعة وقد يوجد واحد من خبري الاربعة
 بدون شهادة الاصل وقد يوجدان معا فالاعتبار بهما
 بدون الشهادة حجة وبسبب عند البعض تعليلنا لاقياسا
 وعند

